سوا اعلم استحقاقها كالموز ام لا لذلك على اوجه الاحتمالات لكن لو ازيل
المتبوع هل يزال التابع كما هو شانه اولا لانه بوجوده صار مستقلا
الاوجه كما رجحه بعضهم الثاني وان رجح بعض اخر الاول ومحل ما تقرر
في حالة استحقاق البايع الابقا والا كان غصب ارضها وغرسها
ثم باعه واطلق فهل يبطل البيع او يصح ويتخير المشتري ان جهل
وجهان اوجههما ثانيهما وقضيته ما تقرر دخول اولاد الشجرة الموجودة
والحادثة بعد البيع وهو كذلك فيما يظهر ان علم انها منها سوا انبتت
من جذعها او من عروقها التي بالارض لانها حينئذ كاغصانها بخلاف
اللاصق بها مع مخالفة منبته لمنبتها لانه اجنبي عنها قاله الاذرعي
وشجر السماق يخلف حتى يملا الارض ويفسدها وفي لزوم هذا
بعد انتهى ورد بان البايع مقصر بتركه شرط القطع والاصح فيما
اذا استحق ابقاوها انه لا يدخل في بيعها المغرس بكسر الراء اي محل
غرسها لعدم تناول اسمها له فليس له بيعه ولا غرس بدلها لو قلعت
لكن يستحق منفعته مجانا فيجب على مالكه او مستحق منفعته الا الى
غاية وعليه لو قلعها او انقلعت غرس غيرها وله بيع المغرس ولا يدخل
مغرس في شجرة يابسة قطعا لبطلان البيع بشرط ابقائها كما مر
هذا ان استحق البايع الابقا والا جاما مر ولو بدا لمالكها رش
القلع لمالكها واراد قلعها لم يجز له ذلك والمغرس ما سامتها من
الارض وما يمتد اليه عروقها فيمتنع عليه ان يغرس في هذا ما يضر
بها ولا يضر تجدد استحقاق للمشتري لم يكن له فاندفع ما يجمع هنا
من الاشكال ولم يحتج لجواب الزركشي الذي قيل فيه انه ساقط ويجري
الخلاف فيما لو باع ارضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها اولا
وفيما اذا باع ارضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان الدفن اولا
كما قاله الرافعي في اول الدفن ولو باع شجرة او بنا في ارض مستاجرة
معه او موصى له بمنفعتها او موقوفة عليه استحق ابقاها بقية المدة
كما بحثه ابن الرفعة لكن مجانا كالمملوكة في اوجه احتمالين والموصى
بمنفعتها ابدا او مدة معينة كذلك تلك المدة كما افاده بعض المتاخرين
ولو كانت الشجرة المبيعة في حالة الاطلاق يابسة لزم المشتري
القلع للعرف ثم شرع في ذكر ثمر المبيع وهو المقصود منه ولو مشموما
كالورد فقال وثمرة النخل المبيع ان شرطت جميعها او بعضها
المعين كالنصف للبايع او للمشتري عمل به سوا فيما قبل التابير

وبعده

٦٨

وبعده وفا بالشرط ولو شرط غير المؤبرة للمشتري كان تاكيدا كما قاله
المتولي او للبايع صح ايضا وان قيل ينبغي ان يكون كشرط الحمل لانا نقول
انما بطل البيع بشرط استثنا البايع الحمل ومنفعته شهرا لنفسه لان
الحمل لا يفرد بالبيع والطلع يفرد به ولان عدم المنفعة يودي لخلو المبيع
عنها وهو مبطل والا بان لم يشترط لواحد منهما بان سكت عن ذلك فان لم
يتابر منها شي فهي للمشتري والا بان تابر بعضها ولو طلع ذكر وان قل
ولو في غير وقته كما هو قضية اطلاقهم خلافا للماوردي وان تبعه ابن
الرفعة فللبايع جميعها ما تابر وغيره لخبر الشيخين من باع نخلا قد
ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري دل منطوقه على
ان المتابرة للبايع وان لم يشترط له ومفهومه ان غير المؤبرة للمشتري الا
ان يشترطها البايع ودل الاستثنا على انها للمشتري عند اشتراطها
له وان تابرت وكونها لواحد ممن ذكر صادق بان تشترط له او يسكت
عن ذلك وافترقا بالتابير وعدمه لانها في حالة الاستتار كالحمل
وفي حالة الظهور كالولد والحق بالنخل ساير الثمار وتابير كلها تابير
بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجي رطبها اجود مما لم يؤبر والعادة
الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه
وقد لا يؤبر شي ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور
المقصود ويستفاد صورة تشققه بنفسه من تعبيره بتابر خلافا
لما توهمه عبارة اصله وما يخرج ثمره بلا نور بفتح النون اي زهر
على اي لون كان كتين وعنب ان برز ثمره اي ظهر فللبايع والا بان
بل لم يبرز فللمشتري الحاقا لبروزه بتشقق الطلع ولا يعتبر تشقق
القشر الاعلى من نحو جوز فهو للبايع مطلقا لاستتاره بما هو من صلاحه
ولانه لا يظهر بتشقق الاعلى عنه ولو ظهر بعض التين او العنب فما
ظهر فللبايع وما لم يظهر فللمشتري كما في التتمة والمهذب والتهذيب
وان توقف فيه وجزم في الانوار بالتوقف وحمله بعضهم على ما يتكرر
حمله منه والا فكالنخل ورد بان حمله في العام مرتين نادر كالنخل
فليكن مثله وفرق الاصحاب بين طلع النخل وما ذكر بان ثمرة النخل ثمرة
عام واحد وهو لا يحمل فيه الا مرة والتين ونحوه يحمل حملين مرة بعد اخرى
فكانت الاولى للبايع والثانية للمشتري وكالتين فيما تقرر الجميز
ونحوه كالقثا والبطيخ لا يتبع بعضه بعضا لانها بطون بخلاف ما مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)